ابتدئ فقال زوجته إياها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها
صح ولفسق المخاطب بشرطه ولو قال الزوج زوجني فلانة او أتزوجها فقال الولي
زوجتكها او قال ابتداء أتتزوج بنتي فقال الزوج تزوجتها لم ينعقد النكاح
بذلك لأنه استفهام ويشترط لصحة العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول
كالبيع ونحوه بل أولى ولا يضر الفصل اليسير بينهما فإن طال ضر لخروج
الثاني عن أن يكون جوابا للأول وهو أي الطول المضر أن يزيد على ما يقع في التخاطب
لإشعاره بالإعراض ويشترط أن لا يتخلل الصيغة المراد بها الإيجاب
والقبول كلام بالتنوين أجنبي أي من القابل وإن قل لإشعاره بالإعراض بخلاف
السكوت اليسير كما مر والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة وممن صرح بأن
الكلمة تضر النووي في شرح المهذب بالنسبة إلى البيع ومعلوم أن
النكاح كذلك بل أولى بالاحتياط إلا أن يكون الكلام المتخلل من مقتضى العقد
أو مصالحه أو مستحباته كقول الزوج بعد الإيجاب الحمد لله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها فإنه لا يضر هذا
التخلل لأنه من مصالح العقد ومقدمات القبول فلا يقطع الولاء كالإقامة وطلب
الماء والتيمم بين صلاتي الجمع والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر واتحاد
الخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر واستحباب الخطبة للزوج قبل القبول هو ما في الروضة
كأصلها وخالف في المنهاج وصحح أنها بين الإيجاب والقبول غير مستحبة لكنه وافق
على صحة العقد لأنه قدر يسير مطلوب من حيث الجملة فلا ينافي الفورية وهذا
كله إذا لم يطل ذلك وإلا ضر قطعا ويشترط أن يتوافق الإيجاب والقبول
في المعنى فلو قال زوجتك بنتي فلانة كزينب مثلا فقبل وسمى غيرها كحفصة
لم يصح النكاح لأن الإيجاب في شيء والقبول في غيره ولا يشترط الموافقة في اللفظ

أي لفظا

أي لفظ صيغتي الإيجاب والقبول فلو قال الولي زوجتك هذه فقال الزوج قبلت
نكاحها ولم يقل تزويجها كلفظ الولي صح لأن المقصود المعنى وإذا لم يختلف لم يكن
لاختلاف اللفظ أثر ويشترط أن يوجب الموجب بكسر الجيم ويقبل القابل بحيث
يسمع كل واحد منهما كلام الآخر ويسمعه الشاهدان أيضا وإلا فلا يصح
لكن الشاهدان لا بد من سماعهما حقيقة لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقد فإنه
يكفي أن يكون بحيث يسمع لو لم يكن عارض من بعد أو صمم أو نحوهما وإن لم يسمع حقيقة
ويشترط أن يفهم كل من المتعاقدين كلام الآخر وكلام نفسه وكذا يشترط علم
الشهود أيضا بلغة المتعاقدين فإن فهمها ثقة وأخبرهما بمعناها فوجهان في
الروضة وأصلها ورجح البلقيني وغيره منهما عدم الانعقاد كما في العجمي الذي ذكر
لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال ومحله إن لم يفهم معناه إلا بعد
الإتيان به فلو أخبر بمعناه قبل ثم أتى به بعد علمه بمدلوله صح انتهى وما قاله مأخوذ
من كلام الإمام وهو ظاهر ويشترط أن يستمر البادئ على ما بدأ به حتى يتم
الثاني كلامه فإن رجع عنه قبل ذلك لغا العقد لأن العقد قبل تمامه ليس
لازما فصح الرجوع عنه ويشترط أن يستمر كماله أي أهليته لذلك حتى يتم العقد فلو
جن أحدهما أو أغمي عليه في أثنائه لغى العقد وكذا لو أذنت لوليها حيث يعتبر إذنها
ثم رجعت عن الإذن أو أغمي عليها أو جنت أو نحوه بطل الإذن كالوكالة فإن رجعت أو
جنت أو نحوه قبل تمام العقد لغى كما سبق ويصح النكاح بإشارة الأخرس إيجابا
وقبولا لقيام إشارته المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب بشرط أن يفهمها
كل واحد ولا يختص بفهمها فطنون لما مر أن النكاح لا ينعقد بالكناية ويشترط تعيين
الزوجين في العقد فلو قال زوجتك إحدى ابنتي أو زوجت بنتي أحدكما
لم يصح ولو مع الإشارة كالبيع وكذا لو قال ولم يعينا زوجتك بنتي لم يصح ولو كان أبو

> وهذا مخالف لما قالوا في البيع من أنه يشترط أن يسمعه من في قربه وإن لم يسمعه صاحبه كما لو حلف لا يكلمه وبه صرح البغوي في فتاويه صبا الصباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)